

الصدّيق والحكومة العصرية

قلنا في الفصل السابق عن الصدّيق والدولة الإسلامية أن الحاجة لم تدع في عهده إلى نظام غير النظام الذي سنّه النبي عليه السلام لسياسة الجزيرة العربية وأنه رضي الله عنه قد توفي ولما استقرّت الأمور في البلاد المفتوحة على حال تدعو إلى إتباع نظام شامل لكلّ قطر من أقطار الدولة الإسلامية.

إلا أنّ الصدّيق كان أول خليفة قام بالحكم الإسلامي بعد عهد النبوة فمن الطبيعي أن نسأل عن نوع الحكم الذي توصف به حكومته وحكومة الخلفاء من بعده،

وأن نعرف وجه المشابهة بين تلك الحكومة وحكومة العصر التي قامت على المبادئ الدستورية الحديثة. فأأي حكومة هي حكومة الصدّيق أو حكومة الإسلام في عهده؟

وأي العناوين هو أقرب إليه من عناوين الحكم في هذا العصر الحديث؟

الديمقراطية - و لا ريب - هي أقرب النظم إلى نظام الحكم في عهد الصدّيق.

ولكنّ الديمقراطية أشكال تختلف في العصر الواحد بين أمة وأمة، ولها قواعد دستورية ومقدّمات تاريخية من العسير أن نوحّد بينها

وبين قواعد الخلافة ومقدماتها، ومن السهل جدًّا مع هذا أن نصدف عن هذا التوحيد دون أن نغض من موع الحكومة في صدر الإسلام.

فليس من المحقّق أنّ حكومة الإسلام يومئذ توصف بالديمقراطية على المعنى الذي نفهمه من هذه الكلمة في هذه الأيام.

ولكن من المحقّق أن الحكومة الإسلامية على النحو الذي جاء به القرآن واتفق عليه المسلمون كانت بعيدة كلّ البعد من جميع أنواع الحكومة المعيبة أو جميع المبادئ التي تستند في تقرير حكم الشعوب على أساس معيب...

فإذا كانت الحكومة الخلافة لم تقرّر الديمقراطية على أساسها العصري المعروف بيننا فهي -بلا ريب- قد أبعدت مبادئ الأوتوقراطية، ومبادئ الشيوقراطية، ومبادئ الأليجاركية، ومبادئ حكومة الغوغاء، وسائر المبادئ التي لا تستقيم مع حرية الفرد ومع الفطرة السليمة.

فالأوتوقراطية وهي حكومة الفرد المستبدّ ممنوعة في الإسلام، لأنّ القرآن الكريم يأمر النبي أن يشاورهم في الأمر وينص على "أمرهم شوري بينهم" وإذا كان النبي يتلقّى الوحي الإلهي لا يجلّ عن مشاورة أتباعه والرجوع إلى رأيهم في سياسته، فغيره من ولاة الأمر أخرى أن يتقيّد بالشورى ويحتنب حكومة الطغيان.

والشيوقراطية وهي الحكومة التي يدعي فيها الحاكمون صفة إلهية ممنوعة كذلك في الإسلام؛ لأنّ القرآن يعلم المسلمين أنّ النبي بشر مثلهم ويبطل الكهانة والوساطة بين الإنسان وربّه وقد نهى النبي ولاته

وأمرأه جيشه أن يبرموا العهد باسم الله أو باسم رسوله، فكان يقول لمن ولاه: "... لا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإن كم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله".

ولما قيل للصديق: يا خليفة الله أنكر ذلك وقال: أنا خلفية رسول الله، وسأل الناس أن يقوموه ويرشدوه.

والأليجاركية وهي حكومة الفئة القليلة من الأعيان والسرورات ممنوعة كذلك من المسلمين؛ لأنَّ بيعة الخاصة في الإسلام لا تغني عن بيعة العامة وليس في الإسلام سيادة نسب كما جاء في الحديث الشريف: "اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".

وحكومة الأهواء سواء كانت أهواء الوجوه أو أهواء السواد ممنوعة كما منعت الحكومات التي أسلفناها. فليست أهواء المحكومين مغنية عن أصول الحق والعدل ودستور الشرعية والنظام، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.....

وإذا امتنعت كلُّ هذه المبادئ المعيبة في حكم الناس فقد صلحت الحكومة بما شئت من الصفات والعناوين. إذ الحكومة على تعدُّد أنواعها إنَّما تنحصر في نوعين اثنين هما النوعان اللذان فرَّق بينهما أرسطو في أصول السياسة: أولهما الحكومة الصالحة لمصلحة المحكومين، والحكومة الفاسدة لمصلحة الحاكمين. وكلُّ ما عدا ذلك من الصفات والعناوين فهو داخل في أحد هذين النوعين.

فإذا لم تكن حكومة الصديق ديمقراطية حديثة فالديمقراطية لا تتوخى من الحكم غاية أفضل من الغاية التي تتوخاها حكومة الخلافة، ولا تُبعد من المبادئ شيئاً غير المبادئ التي أبعدها الحكومة الإسلامية بما نصّ عليه القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو اتفاق المسلمين.

أمّا الحكومة من حيث علاقتها بشخص الخليفة و خلائقه النفسية فخلائق أبي بكر التي عرفناها دليل عليها عفة وصدق ودعة وحزم وأناة وكيس، وكل ما يعهده من هذه الخلائق فهو معهود من الخليفة الأول في جميع ما حكم به وتولّاه.

ولي الخلافة فأصبح ذات يوم وعلى ساعده أبراد يذهب بها إلى السوق فلقيه عمر فسأله: أين تريد؟ قال: إلى السوق. قال: تصنع ماذا وقد وُليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فأشار إليه أن يذهب إلى أبي عبيدة أمين بيت المال ليفرض له قوته وقوت عياله. ففرضت له ستّة آلاف درهم في السنة.

"وكان يقيم بالسنح على مقربة من المدينة فتعوّد أن يجلب للضعفاء أغنامهم كرمًا منه ورفقًا بهم. فسمع جاريةً تقول بعد مبايعته بالخلافة: اليوم لا تحلب لنا مفاتيح دار. فسمعها فقال: بل لعَمري لأحلبنها لكم. فكان يحلبها وربما سأل صاحبته: يا جارية! أتحبّين أن أرغي لك أو أصرح؟ فربما قالت: أرغ، وربما قالت: صرح. فأى ذلك قالته فعل.

ثم تكاثرت أعمال الحكومة فإن تقل إلى المدينة ورأى أن يعين نفسه على النفقة بالتجارة حيثما استطاعها. فلما حضرته الوفاة أمر أن يحصي ما أخذه من بيت مال المسلمين فيردُّ من ماله. وقال لعائشة رضي الله عنها: "فإذا أنا متَّ فردِّي إليهم صفحتهم وعبدهم ورحاهم ودراثة ما فوقني اتقيت بها البرد ودراثة ما تحتي اتقيت بها نَزَّ الأرض. كان حشوها قطع السعف".

ومما روي عن عفته وزهده أن امرأته اشتتت حلواً واستفضلت من نفقتها في عدَّة أيام ما تشتريه به، فلما علم ذلك ردَّ الدُّرَّهات إلى بيت مال المسلمين وأسقط من نفقته كلَّ يوم ما فضل منها لثمن الحلوى.

وما كان صديق النبي وصفيُّه ليبح لنفسه ما لم يبحه النبي وإن استطاع من خاصة ماله، فضلاً عن بيت مال المسلمين.

وكان حكمه إلى الرفق والأناة والكياسة، غير غافل عن اليقظة والحزم حيثما وجبت يقظة وحزم.

فكان يتقصى أخبار الولاية ويسأل الرعية: هل من أحد يشتكي ظلاماً؟ فإن وجد ظلاماً أنصف المظلوم على سنته التي استنَّها، وهي أن الكبير صغير حتى يأخذ الحقَّ منه.

وكان يوصي قائده: "ألا تغفل عن أهل عسكري فتفسده، ولا تتجسَّس عليهم فتفضحهم، ولا تكشف الناس عن أسرارهم واكتف بعلاانيتهم". أو يقول: اقبل علاانيتهم وكلُّهم إلى سرائرهم، ويأمره بعد ذلك ألا يغفل عن استطلاع أمرهم لإصلاح ما فسد منه.

وإلى كياسته يرجع الفضل في تغليب مبدأ من أسلم مبادئ القضاة قديمها وحديثها، أخذ به رجال المسلمين في قضائهم واتبعت الحكومات العصرية جميعاً في قضائها، ونعني به المبدأ الذي يحرم على القاضي أن يحكم بعلمه في إقامة الحدود، وقد أثره الصديق رضي الله عنه فقال: "لو رأيت رجلاً على حدٍّ من حدود الله لم أخذه حتّى يكون معي شاهد غيري".

وما حفظت له وصية قط إلا ظهر خلقاه الغالبان، الكياسة والصدق، فإذا حذر الولاية أن يكشفوا عن أسرار لم ينس قطّ تحذيرهم من إخلاف الوعد والوعد، وجماع ذلك قوله لعكرمة: "مهما قلت أني فاعل فافعله، ولا تجعل قولك لغواً في عقوبة ولا عفو، ولا ترجّ إذا أمّنت ولا تخافنّ إذا خوّفت، ولكن انظر ماذا تقول وما تقول ولا تعدن معصية بأكثر من عقوبتها، فإن فعلت أثمت وإن تركت كذبت".

جرى حكمه كلّ على هذه السنّة من الرفق والصدق ومن اليقظة والحزم، ومن الكيس والفتنة، لم تؤخذ عليه إلا بادرة واحدة هي إحراقه الفجاءة في ساعة من ساعات الحدة التي كان يغالبه جهده، حتّى غلبته مرّة في عقاب هذا اللص الخاتل السفّاح.

وكان الفجاءة هذا -أو إياس بن عبد ياليل- قد جاء الصديق فاستعان به بالسلاح لقتال المرتدّين، فلمّا أعطاه السلاح أخذه ليقطع الطريق ويبيح في الأرض ويشخنّ فيمن صادفه قتلاً ونهباً من المسلمين كان أو المرتدّين، وتفاقم شرّه وعظم بغيه حتّى وقع في الأسر وجيء به

إلى الخليفة وهو يرى قد استحقَّ جزاء أكبر من جزاء القتل؛ لأنَّ جرمه أكبر من جرم قاتل. وقد استثاره هذا الرجل بكل ما يثيره ويذهب بحلمه ورفقة: استثاره بكذبه عليه وهو يمقت الكذب، واستثاره بخداعه إياه وهو يكره أن يعبث به أحد، واستثاره بتسخيره في قتل المسلمين بما أعطاه من سلاح وعُدَّة، فأكبر جرمه بمقدار ما يكبر عنده الصدق والكرامة والغيرة على دماء المسلمين، وأمر به أن يُلقى في نار توقد له في مُصلى البقيع.

خطأ ولا ريب..

ولكنه خطأ له عذره، وخطأ في رأي أبي بكر نفسه قد ندم عليه بعد فورة الغضب التي ذهبت بحلمه ورفقه، وقد ظلَّ يذكر هذا الخطأ ويأسف له إلى أن قال وهو يجود بنفسه: "وددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السُّلمي وأنِّي كنت قتلته سريحا أو خليته تبجيجا"..

ومهما يكن من رأي الأقدمين أو المحدثين في هذا الحادث فالخطأ الذي لا جدال فيه أن ندين به الإسلام كله أو ندين به أبي بكر كله في جميع حالاته. ففي كل عصر تقع الحوادث من أشباه هذا الحادث المفرد ولا تحسب على دين أو دولة سواء في العصر القديم أو العصر الحديث.. إنها يحسب على الإسلام ما هو قاعدة من قواعده، ويحسب على أبي بكر ما هو سنة مطردة في حكومته، وما عدا ذلك فهو بُبُوَّة عارضة عذره فيها فداحة الجرم وشفيعه فيها طول الندم، فمن علا في المؤاخذة حتى فتح من هذا الحادث المفرد بابا للمقارنة بن عصر وعصر، وبين حاكم وحاكم فقد أضاف إلى سوء النية جهله بالعصر الحديث.

وعلى هذا يثبت من شاء هذا الحادث لحكومة أبي بكر ويحذفه من شاء منها، فلا تزال على الحالين قدوة لأصلح الحكومات العصرية في مزيتين جامعتين: إحداهما إبطال المبادئ الضارة التي تفسد الحكومة على اختلاف صفاتها وعناوينها ودعاواها، والثانية تقرير الغاية التي لا تفضلها غاية لحكومة إنسانية: وهي حرية الفرد ومصلحة المحكومين.

* * *